

وحرّم الخمر والذم والحق المعجزة **قوله** او غرسه يعني لو غرسه الذهب
او الفضة على امان غيرهما عشا يحصل الغرض على النار منه شي في ذلك
قوله لا عكسته يعني لو كان الايام من هذا الفضة وعش عليه غيرهما عشا
يعد ويحصل منه الغرض على النار شي حالتي في ذلك الا **قوله** يحصل يعني
ان العشر الذي هو الفضة على غيرهما انما يحل في ان كان تحت لو غرس على النار
فحصل منه شي قلته فلا واذا كان الايام والذهب او الفضة وعش عليه غيرهما
كثرتي ولو لم ينظر ان كان تحت لو غرس على النار يحصل من المعشع شي
لكونه حل في النار الا والافلا **قوله** يعني في ما يعني في المشلس **قوله** وكذا
صيه يعني ان الصب من الذهب له مطلقا **قوله** لا فضة تحتاجه وصغر يعني
ان صبه الفضة اذا عملت الحاجة الا بالها وكانت صغرة حازن **قوله**
وان كانت كمن للدينه حرمت **قوله** عرفا يعني ان ليس للصخر والكبر في الصبه
حد منه كمن عرف ولا يعرف فما كان صغرة في العرف فهو صغرة له كما وما كان
كبير في العرف فهو كبير **قوله** وان طبع يعني ان الصبه الحازن يكون وان كان
لا معد **قوله** وبوا متلفه كره يعني اذا اجتمع في صبه الفضة الحاجة والصغرات
بلا كراهيه وان لم يكن متلفه كره فيها الحد كما لو كانت كبره للحاجة او صغرة
لغير الحاجة فانها تحل ويكون **قوله** ولو تحل شرب يعني ان صبه موضع الشرب
كغيره في الحوازم **قوله** او استوعب غيرا يعني ان استوعب الصبه
بحد حزم من الايام وهي صغرة للحاجة كارت او كبيره للحاجة او صغرة
لغير الحاجة كرهت **قوله** في المشبه وهذه المشابهة تفضل الا الفستله
وغيره **قوله** او استوعبها ان يه الا انا ذهب كبير حرام لو غرسه
او غرسه

وانما كان يحصل منه شي

القطعة المنقولة
من المصنف في
الكتاب

بالحاس

بالحاس يحصل خلا لا يحصل حوام او يهبطه يحصل حرام لا يحصل حرام
هذه خمس في اناضه وعشر بالحاس يحصل لا يحصل وذهب يحصل حرام
لا يحصل خمس في انما من غيرهما كالحاس وكمن وغرسه يحصل لا يحصل خلا
ونقصه يحصل خمس ايضا فكل خمس عشر مسئلة هي في الايام والكسائر الفضة
صيه فضة كبيره لغير الحاجة حرام وعشاه بالحاس يحصل مطلقا لا يحصل
حرام وذهب يحصل حرام الا يحصل حرام هذه خمس في كبرن الحاجة خمس
الضاه في صغره الحاجة خمس لغير الحاجة خمس هذه عشر من مسئلة في
الفضة وفي صبه الذهب مثلها وفي صبه غيرهما اثنت عشر يكون الجملة مثلها
خمس مسئلة هذا في غير محل الشرب وفي محل الشرب مطلقا يكون الجملة مائة
واثني عشر مسئلة هذا في صبه لا يباع من بعد فان لم يباع ذهب للحاجة
فمنها خمس لغير الحاجة خمس لغير الحاجة عشر في الفضة مثلها وفي غيرهما
كالبحاس وكمن مثلها تكون ثلثه مسئلة هذا في صبه ان استوعب حراما من الايام
ولها اذا استوعب حراما مثلها يكون الجملة ثمانين مسئلة مضاه الى مائة وعشرين
تكون الجملة مائة وثمانين وتضيقه بالمشابهة الا في الضار وهي خمس عشر
تكون الجملة مائة وخمسة وثمانين مسئلة وفي الايام الصخر مثلها وفي الجملة مثلها
تكون الجملة ثمانمائة وخمسة وثمانين مسئلة هذا في الايام في الايام
مثلها وفي الايام مثلها تكون الجملة الفان ستمائة وخمسة وثمانين مسئلة وفيها
كما ولا يشان غير الذهب والفضة من اجزاء الفضة الحرام وهو الا صغره
من اطلاقها الحرام على المشابهة حرم على الجار وان استوعب الفضة في العرف
والعاجزة كالاكل والشرب والاحتواء على الحرام وفيهم من حرم الاحتواء على

حلال

ونضاف